

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الطبعة الأولى

٢٠١٣ م
١٤٣٤ هـ

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
الموقع على شبكة الإنترنت: www.gcclsa.org

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص

الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين الاسترشادية
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح
النموذجية التي يعتمدها المجلس

تقديم

في إطار تشجيع وتحفيز المؤسسات في القطاع الأهلي التطوعي والقطاع التجاري الخاص لتحقيق مشروعات وإنجازات متميزة في تنمية الحقل الاجتماعي وتطوير أدائها المجتمعي وتوسيع الشراكة مع الدولة وإبراز المشروعات والتجارب والخبرات الاجتماعية الرائدة للمؤسسات غير الحكومية والاستفادة منها. اهتمت دول مجلس التعاون الخليجي بتكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي للقطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص.

ومن هذا المنطلق اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين في مملكة البحرين (أكتوبر ٢٠١٣م) الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون في صيغته المعدلة.

وتكمن أهمية هذا التكريم بوصفه نشاطاً ينسجم والسياسات الاجتماعية لدول المجلس وغاياتها المشتركة، وكونه يفتح مجالاً واسعاً لإطلاق الطاقات الكامنة وفتح المجال للمهتمين في القطاع الأهلي التطوعي والقطاع التجاري الخاص بجميع مجالاتها للتعبير الابتكاري

والإبداعي كما يعكسه الإطار في أهدافه، وشكل وماهية التكريم،
ومعاييره وشروطه ومجالاته.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الإصدار ليرجو أن يكون إطاراً
منهجياً يتم الاسترشاد به في اختيار وترشيح المشروعات الرائدة في
مجال العمل الاجتماعي للقطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص
للتكريم ليشكل بذلك دفعاً لبناء المجتمع وبناء الإنسان ذاته.

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

والله ولي التوفيق،،،

الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل
الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي
والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون في
صيغته المعدلة

^

الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ومعاييرها في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون في صيغته المعدلة

- يستهدف الإطار العام تكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي التي تقدم خدمات تنموية ورعاية متميزة للمجتمع والتي تنفذها مؤسسات غير حكومية متمثلة في كونها منظمات وسيطة تقع بين الدولة والمواطنين، وتقوم من خلال مشاريعها بخدمة المجتمع وأفراده وتمكينهم وتنمية مجتمعهم وتعمل وفق القوانين والأنظمة في دول مجلس التعاون. هذه المؤسسات غير الحكومية التي تقدم مشروعات تنموية تتمثل في:

١- مؤسسات القطاع التجاري الخاص بكل أنواعها وأشكالها والتي تقدم مشروعات موجهة لخدمة المجتمع بعيداً عن الربح ووفق المسؤولية المجتمعية.

٢- مؤسسات القطاع الأهلي التطوعي التي تقدم مشروعات تنموية تسهم في تنمية المجتمع وتحقق المصلحة العامة دون أي غرض ربحي ومادي وتكون هذه المؤسسات مشهورة رسمياً وتعمل وفق القوانين والأنظمة الرسمية للدولة.

وعليه، فإن التكريم يكون للمشروعات الرائدة التي تخدم المنفعة العامة، وينفذها القطاع الأهلي التطوعي والقطاع التجاري الخاص، وفق ما هو مبين في أهداف التكريم وماهيته ومعاييرته وشروط التكريم ومجالاته بالإضافة إلى الإجراءات في الاختيار والترشيح والذي يتضمنه هذا الإطار.

ولاً - الأهداف:

يتم تكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي بكل أنواعه وأنشطته على مستوى دول مجلس التعاون، من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(١) تشجيع وتحفيز المؤسسات في القطاع الأهلي التطوعي والقطاع التجاري الخاص لتحقيق مشروعات وإنجازات متميزة في تنمية الحقل الاجتماعي وتطوير أدائها المجتمعي.

(٢) تعزيز وتوسيع مسؤوليات وأدوار القطاعين الأهلي التطوعي والخاص التجاري في مسارات الشراكة الاجتماعية مع الدولة.

(٣) إطلاق الطاقات الكامنة وفتح المجال للمهتمين في القطاع الأهلي التطوعي والقطاع التجاري الخاص بجميع مجالاتها للتعبير الابتكاري والإبداعي.

(٤) تشجيع روح المبادرات والإسهامات التنموية المتميزة في مؤسسات القطاع الأهلي التطوعي والقطاع التجاري الخاص.

(٥) إبراز المشروعات والتجارب والخبرات الاجتماعية الرائدة للمؤسسات غير الحكومية والاستفادة منها في جميع دول المجلس.

ثانياً - شكل وماهية التكريم:

(١) تقوم كل دولة من الدول الأعضاء باختيار مشروعين رائدين لمؤسستين، واحدة من القطاع الأهلي التطوعي والأخرى من القطاع التجاري الخاص تتوافر فيهما شروط ومعايير التميز في مجال المشروعات التنموية.

(٢) يمنح كل مشروع شهادة تقديرية ودرعاً تذكاريّاً على الأقل.

(٣) يتم تكريم المشروعات الرائدة في حفل خاص يعقد على هامش اجتماعات الدورات العادية للمجلس.

(٤) تقام احتفالات التكريم مرة واحدة كل عام، بشكل دوري في الدول الأعضاء على التوالي.

(٥) الأخذ بالشعار الـ (Logo) ثابت خاص بتكريم المشروعات
الرائدة في الحفل الدوري السنوي الذي يعقد على هامش
الدورة العادية للمجلس.

ثالثاً - معايير وشروط الترشيح للتكريم:

يتم ترشيح واختيار المشروعات الرائدة للتكريم عندما تتوافر لهما
المعايير والشروط التالية:

(١) أن يكون المشروعان المرشحان للتكريم صادران
عن مؤسسات غير حكومية: مشروع رائد عن مؤسسات
القطاع الأهلي التطوعي ومشروع رائد آخر عن مؤسسات
القطاع التجاري الخاص.

(٢) أن يكون المشروع الرائد المرشح من المؤسسة غير
الحكومية ينال التكريم لأول مرة على المستوى الخليجي.

(٣) أن يكون المشروع الرائد متصل بالمجالات الاجتماعية
ويقدم خدمة للمجتمع.

(٤) أن تكون المشروعات المرشحة للتكريم تتوفر فيها جميع المتطلبات اللازمة من الاهداف والفئات المستهدفة وآليات التنفيذ والاستدامة.

(٥) أن يكون المشروع المرشح للتكريم صادر من مؤسسة غير حكومية مشهورة رسمياً وتعمل بصفة دائمة مستمرة، في الدول الأعضاء، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة.

(٦) أن يكون المشروع المرشح للتكريم قابل لإبرازه إعلامياً والاستفادة منه في نشر ثقافة المسؤولية المجتمعية التطوعية.

(٧) أن يكون المشروع المرشح للتكريم تطوعي ويخدم المجتمع بدون عائد مادي ربحي، بل هو مشروع يسهم في التنمية وثقافة التطوع.

رابعاً - مجالات المشروعات المؤهلة للترشيح:

(١) المشروعات الرائدة في التنمية الاجتماعية بمختلف مجالاتها وأنشطتها.

(٢) المشروعات التنموية في ميادين دور ومراكز الرعاية الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي وكل ما يتصل بهما.

(٣) المشروعات التنموية التي تعنى بالطفولة وحمايتها وكبار السن وخدماتها.

(٤) المشروعات التي تدعم الشراكة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.

(٥) المشروعات التي تدافع عن حقوق الفئات الاجتماعية المهمشة والضعيفة وتعمل على تمكينها.

(٦) مشروعات الأعمال الخيرية في تنمية المجتمع.

خامساً - إجراءات الاختيار والترشيح:

يتم اختيار المشروعات المرشحة (مشروع القطاع الأهلي التطوعي ومشروع القطاع التجاري الخاص) وفقاً للإجراءات التالية:

(١) تشكيل لجنة مختصة بكل دولة من الدول الأعضاء وبإشراف وزارة الشؤون أو التنمية الاجتماعية وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للنظر في الطلبات والمشروعات المرشحة للتكريم وفقاً لعملية مراجعة وفحص للمعلومات الخاصة بالمؤسسة المزمع اختيارها وفي ضوء المعايير والشروط المحددة للتكريم التي يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء ان تضعها تفصيلاً دون الخروج عن هذا الاطار العام.

(٢) جمع البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لاستمارة خاصة يقوم المكتب التنفيذي بإعدادها لهذا الغرض.

(٣) الاستعانة بالبيانات والمعلومات المتوافرة حول مؤسسات القطاعين التطوعي والتجاري ومشاريعهما المتميزة في المجال الاجتماعي التنموي.

(٤) قيام الجهة المختصة المعنية في كل دولة من الدول الأعضاء باعتماد ترشيحاتها النهائية للمشروعين الرائدتين عن كل من القطاعين التطوعي والتجاري، وذلك وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة فيها.

(٥) قيام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء بموافاة المكتب التنفيذي بأسماء المشروعات الرائدة مع مؤسساتهم للتكريم وكذلك بتقرير موجز عن المشروع

والمؤسسة يشتمل على كل ما يتصل بالمشروع الرائد المكرم وأنشطة المؤسسة ودورها في التنمية الاجتماعية.

(٦) تتم موافاة المكتب التنفيذي بأسماء المشروعات الرائدة ومؤسساتها للتكريم في مدة لا تتجاوز نهاية شهر مايو من العام الذي ينقرر إقامة حفل التكريم فيه.

(٧) تتولى الدولة المضيفة لاجتماعات الدورة العادية للمجلس، والتي يتم على هامشها إقامة حفل التكريم، استضافة ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات المكرمة عن مشروعها وتوفير مستلزمات إقامة حفل التكريم كاعداد

الدروع والهدايا التذكارية والمطبوعات الخاصة بالمناسبة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي.

(٨) تتحمل الدولة المضيفة جميع التكاليف اللازمة لتغطية نفقات مستلزمات واحتياجات إقامة حفل التكريم بالإضافة إلى المهام التي يضطلع بها المكتب التنفيذي في هذا الشأن.

(٩) استثمار حفل التكريم لإلقاء المزيد من الضوء والتركيز على المشاريع الرائدة في المجالات الاجتماعية وعلى النحو الذي يحقق توعية مجتمعية ويستقطب تعاطف ودعم واهتمام أكبر شريحة ممكنة من الرأي العام لقضايا التنمية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية فيها.

(١٠) يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء وضع استمارة تحكيم تتضمن مؤشرات قياس واضحة عند اختيارها وترشيحها للمشروعين الرائدتين للتكريم.

(١١) يمكن أن يتم تكريم المشروعات المكرمة من خلال مؤسساتها على الصعيد الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء بعد أن يتم تكريمها خليجياً.

* * *

صدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية
في

الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧. ((نافذ))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول
العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨. ((

نافذ))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨. ((نافذ))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة
في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية

الخليجية - أبريل ١٩٨٨.

((نافذ))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations – August 1988.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠ . ((نافذ))

العدد (١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس ١٩٩٠ . ((نافذ))

العدد (١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠.
((نافذ))

العدد (١٢): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية- الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/١٩٧٨-١٩٩٠ م- (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠.
((نافذ))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية- أكتوبر ١٩٩٣.
((نافذ))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٣.
((نافذ))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال
التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣. ((نافذ))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية
- يناير ١٩٩٤.

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس
١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية
- مايو ١٩٩٧. ((نافذ))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية
لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧.

العدد(٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧.

العدد(٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨.

العدد(٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

العدد(٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

العدد(٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩م.

العدد (٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٣): الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية _ أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

العدد(٣٥): اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧م.

العدد(٣٦): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد(٣٧): القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٨): النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين
والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون،
مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي
الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤١): القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد (٤٢): اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام
العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، يونيو ٢٠١٠م.

العدد (٤٣): الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي،
سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٤٤): القرارات التنفيذية النموذجية لللائحة الاسترشادية
الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)، يناير
٢٠١١م

العدد (٤٥): قانون/نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)، يناير
٢٠١١م.

العدد (٤٦): الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجال
العمل الاجتماعي ومعاييرها في القطاعين الأهلي
التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس
التعاون، أغسطس ٢٠١١م.

* * *

اجتماعية/مطبوعات وثائقية- الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ٢٠١٣/أمل

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع.

رقم الناشر الدولي
ISBN